

بحار الأنوار

[164] والحمرة التي تقع في الفم: يأخذ (1) حنظلة رطبة قد اصفرت، فيجعل عليها قالباً من طين، ثم يثقب رأسها ويدخل سكيناً جوفها، فيحك جوانبها برفق، ثم يصب عليها خل خمر حامضاً شديداً الحموضة ثم يضعها على النار، فيغليها غلياناً شديداً، ثم يأخذ صاحبه كل ما احتمل طفره، فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل، وكلما فنى خله أعاد مكانه، وكلما عتق كان خيراً له إنشاء الله تعالى (2). بيان: " ثم يستخرج دهنها " دهنها معروف، يخرج بوضعها في الشمس، ونحو ذلك. قوله عليه السلام " منحفراً " أي حدث فيه حفرة. وقال الجوهري: تقول: في أسنانه حفر، وقد حفرت تحفر حفراً، إذا فسدت أصولها. قوله " فيجعل عليها قالباً من طين " أي يطلو جميعها بالطين لئلا تفسدها النار إذا وضعت عليها، ولا يخرج منها شيء إذا حصل فيه خرق أو ثقب. وفي القانون: الحنظل المختار منه هو الأبيض الشديد البياض اللين، وينبغي أن لا يجتنى ما لم تأخذ في الصفرة ولم ينسلخ عنه الخضرة بتمامها، وإلا فهو ضار ردئ، حار في الثالثة يابس، نافع لآوجاع العصب والمفاصل وعرق النساء والنقرس البارد، ينقي الدماغ ويطبخ أصله مع الخل ويتمضمض به لوجع الأسنان، أو يقور (1) ويرمى بما فيه ويطبخ الخل فيه في رماد حار، وإذا طبخ في الزيت كان ذلك الزيت قطوراً نافعا من الدوي في الأذن، ويسهل قلع الأسنان.

(1) في المصدر: " تأخذ " وكذا في الأفعال

التالية. (2) روضة الكافي: 195. (3) قورة الشيء: قطعه من وسطه خرقة مستديراً.